

المبحث السابع عشر: آداب الصيام المستحبة

المستحب والمسنون: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والصوم له آداب مستحبة، يستحب للصائم المحافظة عليها، والعمل بها؛ ليحصل على الثواب الأكمل والأجر الأعظم في صيامه، وهذه الآداب على النحو الآتي :

أولاً: السحور ومشروعيته على النحو الآتي:

١- **مفهومه :** السحور [بفتح السين]: ما يُتَسَحَّرُ به، [وبضم السين] السُّحُور: الفعل نفسه^(١)، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه يقع في السَّحَر^(٢)، وهو في الحقيقة: كل طعام أو شرابٍ يَتَغَذَّى به آخر الليل في السحر من أراد الصيام^(٣).

٢- **وقت السحور:** يبدأ من السحر: وهو آخر الليل قبيل الصبح، وجمع السَّحَر: أسحار، وقيل: السَّحَر من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر^(٤) فعلى هذا يكون وقت السحور من بداية ثلث الليل الآخر إلى

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، ٦/ ٣٦٢.

(٢) مجالس شهر رمضان للعثيمين، ص ١٢٣.

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول، ٢/ ٣٤٧: ((...السحور... وهو بالفتح اسم ما يُتَسَحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يُرى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة، والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام)).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٣٥٠.

طلوع الفجر الثاني والأفضل تأخيره إلى قبيل الفجر الثاني كما سيأتي.

٣- الإمساك عن السحور وجميع المفطرات يكون من طلوع الفجر الثاني؛ فإن الفجر فجران: فجر صادق، وفجر كاذب، فالفجر الصادق: هو المستطيل في الأفق، والفجر الكاذب: هو العمودي من جهة الأرض إلى جهة السماء، وهو كذب الذئب، والفجر الأول هو الذي لا يتبين فيه الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: هو سواد الليل، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، وقد فسر النبي ﷺ الخيط الأبيض والأسود فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^(٢).

وقد كان للنبي ﷺ مؤذنان: المؤذن الأول بلال ؓ وكان يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بوقت يسير، والمؤذن الثاني ابن أم مكتوم ؓ، وكان يؤذن بعد طلوع الفجر الثاني، فأذان بلال لا يقاط النائم؛ وليرجع القائم وينتهي من صلاة الليل، وأذان ابن أم مكتوم لتنبه الناس بدخول الفجر الثاني فيمسكوا عن الطعام والشراب، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩١٦، ومسلم، برقم ١٠٩٠، وتقدم تحريجه في الركن الثاني من أركان الصيام: الإمساك. مع جملة من الأحاديث في بيان وقت الإمساك، فلتراجع هناك.

مكتوم»، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت أصبحت»، وفي رواية للبخاري: «حتى يقول له الناس: أصبحت أصبحت»، وفي رواية لمسلم: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم - أو قال: أحداً منكم - أذان بلال [أو قال: نداء بلال] من سحوره؛ فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح - و قال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا»، وقال زهير بسبأبتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدّهما عن يمينه وشماله»، وفي رواية البخاري: «ثم أظهر يزيديده ثم مدّ إحداهما من الأخرى»، وفي لفظ مسلم: «... ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا وفرّج بين أصبعيه»، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «ولكن يقول هكذا: يعني الفجر، وهو المعترض وليس بالمستطيل»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨، ومسلم، برقم ١٠٩٢، وتقدم تخريجه في أركان الصوم، في الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، ومسلم، برقم ١٠٩٣، وتقدم تخريجه في أركان الصيام، في الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب

وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»، وحكاة حماد بن زيد بيديه، قال: يعني معترضاً، وفي لفظ: «لا يغرّنكم أذان بلال ولا هذا البياض - العمودي الصبح - حتى يستطير^(١) هكذا»^(٢)، ولفظ الترمذي: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٣)، وفي لفظ أبي داود: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق - الذي هكذا - حتى يستطير»^(٤)، وفي رواية النسائي: «لا يغرّنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا»، وهكذا - يعني معترضاً»، قال أبو داود^(٥): وبسط يديه يميناً وشمالاً^(٦).

-
- الشمس، وذكرت هناك حديث عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، [متفق عليه، البخاري، برقم ١٩١٩، ومسلم، برقم ١٠٩٢].
- (١) يستطير: يقال: استطار ضوء الفجر إذا انبسط في الأفق وانتشر، [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٠].
- (٢) مسلم، برقم ١٠٩٤، وتقدم تخريجه، في أركان الصوم [الإمساك].
- (٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، برقم ٧٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٧٨، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم.
- (٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور، برقم ٢٣٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٦، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم.
- (٥) أبو داود يعنى الطيالسي، قاله ابن الأثير في جامع الأصول، ٦/ ٣٧٠.
- (٦) النسائي، كتاب الصوم، باب كيف الفجر، برقم ٢١٧١، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهدينكم»^(١) الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحلُّ فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحلُّ فيه الطعام»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحلُّ الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحلُّ الصلاة ويحرم الطعام»^(٤)، والله

(١) يهدينكم: حدث الشيء إذا حركته، وأقلقته، يقول: لا تَنَزَّعْجَنَّ للفجر المستطيل؛ فإنه الصبح الكذاب فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٣٧١].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور، برقم ٢٣٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، برقم ٧٠٥، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦ / ٢، وفي صحيح الترمذي، ٣٧٨ / ١: «حسن صحيح».

قال الترمذي عقب هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم». قوله ﷺ: «حتى يعترض لكم الأحمر» أي الفجر الأحمر المعترض، والمراد به الصبح الصادق، وقوله: «الساطع: المصعد»، وسطوعه: ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر هنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. [تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣ / ٣٨].

(٣) ابن خزيمة، ١ / ١٨٤، برقم ٣٥٦، ورقم ١٩٢٧، والحاكم واللفظ له، ١ / ٩١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٤ / ١٠٦، برقم ٤١٥٥، وفي الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٣١٤، برقم ٦٩٣، وتقدم في أركان الصيام [الإمساك].

(٤) الحاكم، ١ / ٩١، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥ / ٨، برقم ٢٠٠٢: «إسناده جيد ورجاله ثقات»، وهو شاهد لحديث ابن عباس المتقدم، وتقدم تخريجه في أركان الصيام [الإمساك].

تعالى أعلم^(١).

٤- **الحكمة من السحور**، فيه حكم عظيمة منها مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم لا يتسحرون؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فَصُلُّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَرِ»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «معناه: الفارق والمميز ما بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحبُّ لنا السحور، وأكلةُ^(٣) السحر: هي السحور»^(٤).

٥- **فضل السحور**. السحور له فضائل على النحو الآتي:

أ - السحور بركة؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحَرِ بَرَكَهً»^(٥).

(١) انظر: ما تقدم من الأحاديث والكلام عليها وشرح بعض المعاني في أركان الصيام [الركن الثاني الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأکید استحبابه واستحباب تأخير، برقم ١٠٩٦.

(٣) أكلة السحر: قيل بفتح الهمزة وهو ضبط الجمهور، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم: فهي اللقمة. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٤].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحو من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، برقم ١٠٩٥، وقد روى متن هذا الحديث عدد من أصحاب النبي ﷺ، فأبو هريرة رواه عند النسائي، ٤/ ١٤١، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه عند النسائي، ٤/ ١٤٠، ١٤١.

وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتسحر، فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه»^(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(٢).

وعن المقدام بن معدٍ كَرَبَ عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك»^(٣).

وبركة السحور؛ لأنه سنة النبي ﷺ؛ ولأن المتسحر يتقوى به على طاعة الله تعالى؛ ولأن من قام للسحور يكون في السحر وهو وقت من أوقات الإجابة؛ ولأن فيه مخالفة لأهل الكتاب؛ ولأن من تسحر في آخر الليل قبل الفجر يعينه ذلك على حضور صلاة الفجر مع الجماعة؛ ولأن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين؛ ولأن من تسحر امتثالاً لأمر النبي ﷺ واقتداءً بفعله يكون عبادة لله تعالى؛ وكذلك إذا نوى بالسحور التقوي على عبادة الله كان السحور عبادة لله للصائم المتسحر له به أجر،

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب فضل السحور، برقم ٢١٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٠٧/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء، برقم ٢٣٤٤، والنسائي، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، برقم ٢١٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/٢.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب تسمية السحور غداء، برقم ٢١٦٣، وصححه إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٠٨/٢.

وغير ذلك من أنواع البركات.

ب- الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

٦- أفضل طعام السحور التمر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٢).

٧- حكم السحور: سنة مؤكدة، وليس بواجب، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور»^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشقَّ عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم، إني أظللُ أُطعمُ وأسقي»^(٤).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله: الإجماع على ندب السحور واستحبابه^(٥).

(١) أحمد في المسند، ١٢/٣، ٤٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «(إسناده قوي)»، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٦٢١، برقم ١٠٧٠.

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء، برقم ٢٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/٢.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب بركة الصوم من غير إيجاب، قبل الحديث رقم ١٩٢٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٢، ثم رقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤/١٣٩.

٨- يحصل السحور ولو بالماء عند عدم الطعام، ويحصل بالماء الأجر كذلك؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «(السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء...)»^(١).

ثانياً: تأخير السحور أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدّثه «أنهم تسحّروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدّر خمسين أو ستين، يعني آية»، وفي رواية للبخاري، عن قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصليا»، [قال قتادة:] قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدّر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(٢) (٣).

(١) أحمد، ١٢/٣، ٤٤/٣، وتقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٥، ورقم ٥٧٦، وكتاب التسحر، باب من تسحر فلم ينم حتى صلاة الصبح، برقم ١١٣٤، وكتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، برقم ١٩٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الإمام أحمد: «(إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه)»، [أبو داود، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، برقم ٢٣٥٠، وأحمد في المسند، ٣٦٨/١٦، برقم ١٠٢٩، وهو في المسند أيضاً في ١٥/١٢٨٤، برقم ٩٤٧٤، لكن بلفظ: «... حتى يقضي منه)»، والحاكم، ٢٠٣/١، وغيرهم.

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٧/٢: «(حسن صحيح)»، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد في الموضعين المشار إليهما آنفاً، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣٧١/٦: «(إسناده صحيح)»، وأخرجه البيهقي، ٢١٨/٤، والطبري في تفسيره،

٢/ ١٧٥. وقال الإمام أحمد في مسنده، ٣٦٨/ ١٦، برقم ١٠٦٣٠: ((حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ... وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»))، قال محققو المسند: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٠٣/ ١. ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل، ١٢٣/ ١ - ١٢٤، و٢٥٦ - ٢٥٧ ((عن أبيه: حديث عمار عن أبي هريرة موقوف))، وذكر ابن حزم في المحلى، ٢٣٢/ ٦، أن قوله: ((المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)) هو من قول عمار بن أبي عمار.

وانظر: كلام محقق مسند الإمام أحمد، ٢٨٤/ ١٥ - ٢٨٥، ٣٦٨/ ١٦.

قوله ﷺ: ((إذا سمع أحدكم المؤذن والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه))، قال الخطابي في معالم السنن، ٢٣٣/ ٣: ((قلت: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»))، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء معتمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن مع معالم السنن، ٢٣٣/ ٣، ومع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤٧٦/ ٦: ((هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال: لأن أباداود قال: أنبأنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة فذكره، وقد روى النسائي عن زر قال: «قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»)). [النسائي، برقم ٢١٥٢، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١٠٤/ ٢].

وقد اختلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: ((لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت))، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق، وعلي، وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، هذا آخر كلام إسحاق. وقد حكي ذلك عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس. واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: ((فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر))، كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: ((وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأسلم له من النوم عن صلاة الفجر، وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السحور ونية الصيام، حتى يتبين طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

ويحكم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق، أو بخبر موثوق به

أصبحت))، قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتمج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ويقول: «الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة». رواه البيهقي في سننه. قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي)). انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن، ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤. [قلت: وقد تعقب أحمد محمد شاكر كلام ابن القطان، وأنكر تضعيف الحديث، ثم ذكر أسانيد الحديث عند الإمام أحمد، وأبي داود، ثم قال: «فهذه أسانيد ثلاثة متصلة ... معالم السنن للخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ٣/ ٢٣٣]. والله تعالى أعلم، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩١٨، ١٩١٩، ولفظ الحديث: «عن عائشة رضي الله عنها» (أن بلالاً يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»)، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا)). قال شيخنا في تقريره المذكور آنفاً: «وهذا يبين أن العمدة على طوع الفجر وليس على الأذان فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التقويم فالتقويم تقريري فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس؛ لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن الإمساك)). يعني رحمه الله إذا أذن المؤذن على التقويم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

بأذان أو غيره، فإذا طلع الفجر أمسك، وينوي بقلبه، ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها بدعة^(١).

ثالثاً: الإفطار، فالسنة إفطار الصائم بعد الغروب وعدم المواصلة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢) (٣).

(١) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٥.

(٢) «فقد أفطر الصائم» قال ابن الأثير: «فقد أفطر الصائم» أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح، وكذلك أمسى، وأظهر: [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٢].

وقال الإمام النووي: «فقد أفطر الصائم» (معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم، وقوله: «أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين، ويلازمهما وإنما جمع بينهما؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٦- ٢١٨].

وقال الحافظ ابن حجر: «فقد أفطر الصائم» أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد ردّ ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول، فقال: «قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه: الأمر: أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى»، ثم قال ابن حجر: «وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً؛ ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح [أي دخل في وقت الفطر]، ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً... ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حل الإفطار»، وكذا أخرجه أبو عوانة...». [فتح الباري، ٤/ ١٩٧].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب متى يجل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ومسلم، كتاب

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل فاجدح لنا»^(١)، قال: يا رسول الله الشمس [وفي رواية: إن عليك نهراً]، [وفي رواية: لو أمسيت] قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: «انزل فاجدح لنا»، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»، وأشار بأصبعه قبل المشرق. ولفظ مسلم: كنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»^(٢).

رابعاً: تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣)،

الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

(١) قوله: «(فاجدح لنا)» هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السوق بالماء، وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس؛ ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٧]. [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ١٩٧، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٧٤، والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات، ١/ ٢٤٣].

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٥٥، ومسلم، برقم ١١٠١، وتقدم تخريجه في أنواع الصيام في السفر، في النوع الثاني: التخيير بين الإفطار والصوم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام،

والمقصود بتعجيل الإفطار: إذا أقبل الليل من المشرق وأدبر النهار إلى المغرب وغربت الشمس أفطر الصائم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١).

وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله -يعني عبد الله بن مسعود - قالت: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألون عن الخير»^(٢): أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار...». الحديث^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن

باب فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، برقم ٢٣٥٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٨/٢.

(٢) لا يألون عن الخير: أي لا يقصرون. جامع الأصول لابن الأثير، ٣٧٦/٦.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٩.

نُعَجِّلُ الإفطار، وأن نُؤَخِّرَ السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»^(١)، وفي لفظ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﻋﻠﻴﻪ: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: «إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»^(٤).

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٧/١١، برقم ١٠٨٥، قال في مجمع الزوائد، ٢/١٠٥: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال في مجمع الزوائد أيضاً، ٣/١٥٥: «رواه الطبراني في الأوسط، ١٣٢، مجمع البحرين، ورجاله رجال الصحيح»، وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/١٩٩، برقم ١١٤٨٥، وابن حبان، برقم ٨٨٥، والطبراني في الأوسط، برقم ١٣٢، مجمع البحرين، والضياء في المختارة، ٦٣/١٠/١٢، وأبو داود الطيالسي، برقم ٣٩٣، والدارقطني، ١/٢٨٤، والبيهقي، ٤/٢٣٨، وقال حمدي عبد المجيد السلفي في تحقيقه للمعجم الكبير، ١١/١٩٩: «وهو صحيح وله شواهد»، واستدل به الألباني في صفة الصلاة، وخرجه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/١٠٥، وعزاه للطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على أبي الدرداء، قال الهيثمي: «والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣/٦٥، برقم ٣٠٣٤، وقال في حاشية صحيح الجامع: «وهو في حكم المرفوع، لا سيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس مخرج في صفة الصلاة».

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، برقم ٧٠٠، وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد، ١٤/٩٨، برقم ٨٣٦٠، قال شيخنا ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، ص ٤٠٥، برقم ٦٢٩: «وسنده عندهما حسن، وهو عندهما من رواية الأوزاعي، عن قرة بن

خامساً: السنة الإفطار على رطب، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عدم فماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يُصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(١).

فإن لم يجد رطباً، ولا تمرأً، ولا ماءً: أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه^(٢).

سادساً: أن يدعو عند الإفطار، وأثناء الصيام؛ فإن دعوة الصائم لا تردّ حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، [وفي رواية: حين يفطر] ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٣).

عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلهم أئمة ثقات سوى قرّة فهو صدوق، لكن له مناكير كما في التقريب» [برقم ٥٥٧٦] والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم ٧٠٠، ومحققو المسند، برقم ٨٣٦٠، من أجل قرّة، وقد مرّ آنفاً: تحسين شيخنا ابن باز رحمه الله.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، برقم ٢٣٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، برقم ٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٩/٢، وفي صحيح الترمذي، ٣٧٥/١، وقد أخرجه أحمد أيضاً في المسند، ١٦٤/٣.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: في الصائم لا تردّ دعوته، برقم ١٧٥٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب سبق المفردون، برقم ٣٥٩٨، وكتاب صفة الجنة مطولاً برقم ٢٥٢٦، وأحمد

ولما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «(إن للصائم عند فطره دعوةٌ ما تُردُّ)»، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كلَّ شيء أن تغفر لي»^(١)، وقد جاء في لفظ بعض نسخ الترمذي للحديث الذي قبل هذا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم»^(٢)، ويعضد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «(إن لله عند كلِّ فطر عتقاء)»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «(كان رسول الله ﷺ إذا أفطر

برقم ٩٧٤٣، ٤٦٣/١٥، وأخرجه أحمد مطولاً ١٣/٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٦/٢، وكلهم بلفظ: «(والصائم حتى يفطر...)» إلا في سنن الترمذي طبعة دار السلام فقال في موضعين: رقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨: «(...حين يفطر)»، أما في النسخة التي حققها أحمد شاكر، فلفظها في حديث رقم ٢٥٢٦: «(حين يفطر)»، وفي حديث رقم ٣٥٩٨ «(حتى يفطر)».

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا تردُّ دعوته، برقم ١٧٥٣، والحاكم، ٤٢٢/١، وقد حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤/٣٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٥٥٤، وفي مشكاة المصابيح برقم ١٩٩٣، ولكنه ضعفه في إرواء الغليل برقم ٩٢١، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٧.

(٢) الترمذي برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨ وتقدم تخريجه مع الذي قبله.

(٣) مسند أحمد، برقم ٢٢٢٠٢، قال محققو المسند، ٣٦/٥٣٩: «(صحيح لغيره)».

قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(١).

سابعا: تفطير الصائمين فيه الأجر الكبير حتى ولو كانوا أغنياء، ولو على شيء يسير من التمر أو الماء أو اللبن؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(٢).

ثامناً: ترك الوصال، فالسنة عدم الوصال، فإذا كان ولا بد، جاز الوصال إلى السحر، ولكن السنة والأفضل الإفطار مطلقاً؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ واصل^(٣) فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيتكم إني أظللُ أُطعمُ وأُسقي»^(٤)، وفي لفظ للبخاري: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقي»^(١).

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٩ / ٢.

(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، برقم ٨٠٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، برقم ١٧٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٢٤ / ١.

(٣) الوصال: المواصله في الصوم: وهو أن يصوم يومين أو ثلاثة، لا يفطر فيها [جامع الأصول، لابن الأثير، ٣٨٠ / ٦].

(٤) إني أُطعم وأُسقي: قال ابن الأثير: أي أعان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. [جامع الأصول، ٣٨٠ / ٦].

وقال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للنفس، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها. والثاني: أن المراد به ما يُغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقره عينه بقربه،

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «(لا تواصلوا)» قالوا: «إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أُطعم وأُسقى»، أو «إني أبيت أُطعم وأُسقى»، وفي رواية للبخاري: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مُدَّ بي الشهر لواصلتُ وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»^(٢)، إني لست مثلكم، إني أَظْلُ يطعمني ربي ويسقيني»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم، إني يُطعمني ربي

وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس، والروح، والقلب، بما هو أعظم غذاءً وأجوده، وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ... ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ...».

ثم مال إلى ترجيح هذا القول الثاني وانتصر له، [زاد المعاد، ٢/ ٣٣-٤٤].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦٦، (والصواب أن الطعام والشراب الذي يعطاه النبي ﷺ: هو ما يجد من لذة العبادة).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٢، ورقم ١٩٦٢، ومسلم، برقم ١١٠٢، وتقدم تخريجه في حكم السحور.

(٢) المتعمقون: المتعمق في الأمر: المبالغ فيه والمجاوز للحد. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٨٠].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦١، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤١، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

ويسقيني»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «أيكم مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلاك، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل^(٢) لهم حين أبوا أن ينتهوا»، وفي رواية للبخاري: «إياكم والوصال» مرتين، الحديث، وفيه: «فاكفوا»^(٣) من العمل ما تطيقون»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد ان يواصل، فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٥.

(٢) كالتنكيل: نكل به: إذا جعله عبءاً لغيره، وقيل: هو العقوبة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٣٨٢/٦. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٠٦/٤].

(٣) اكفوا: أي احملوا المشقة في ذلك، يقال: كلفت بكذا إذا ولعت به. [فتح الباري لابن حجر، ٢٠٨/٤].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب عن النهي عن الوصال، برقم ١١٠٣.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦٣، وفي باب الوصال إلى السحر، برقم ١٩٦٧.

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث المتقدمة كلها تدل على كراهة الوصال، فلا ينبغي التكلف، والوصال معناه: أن يصل يوماً بيوم، أو يومين، هذا هو الوصال المكروه، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر فلا بأس، يعني يجعل عشاءه أكلة واحدة في آخر الليل، لكن الأفضل أن يفطر من أول الليل، والوصال إلى السحر جائز»^(١).

والسنة أن يفطر الصائم إذا غربت الشمس، ولا يواصل، هذا هو الأفضل، فإن واصل إلى السحر فلا بأس لكنه خلاف الأفضل^(٢). والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧.

(٢) سمعت شيخنا ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦١، يقول: «الصواب أن الوصال يكره جداً، لكن لو واصل إلى السحر فجعل سحوره فطوراً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس».

(٣) وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الناس اختلفوا في مسألة الوصال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه جائز إن قدر عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف.

القول الثاني: الوصال محرم لا يجوز، وقد ذكر عن الإمام مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، واحتجوا بنهي النبي ﷺ، والنهي يقتضي التحريم...

القول الثالث: الوصال يجوز من السحر إلى السحر، وهو أعدل الأقوال، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». [البخاري، برقم ١٩٦٣، وتقدم تحريجه]. وهوم أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه تأخر، ... [زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٥-٣٨ بتصرف].

تاسعاً: كثرة القراءة والذكر، والدعاء، والصلاة، والصدقة، والعمرة، فيستحب للصائم أن يكثّر من تلاوة القرآن الكريم، ويذكر الله تعالى على كل أحيانه، ويحافظ على أذكار الصباح والمساء والأذكار في مواطنها، ويكثر من صلاة التطوع وخاصة صلاة الليل، ويدعو الله تعالى؛ فإن الصائم لا ترد دعوته حتى يفطر، ويكثر من الصدقة وأبواب الخير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان يُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»، وفي لفظ: «فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»^(٢).

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها: من بذل العلم، والنفس، والمال لله ﷻ في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل

وهذا القول هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز ويقول: وعدم الوصال أفضل.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، برقم ٦، ورقم ٤٩٩٧، ورقم ١٩٠٢، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤، وبرقم ٤٩٩٨، وهي: العشر الأوسط والأواخر.

طريق، من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته، ومضاعفة أجره، وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة^(١).

فالمسلم ينبغي له أن يقتدي برسول الله ﷺ، وإن تيسر له عمرة في رمضان كانت كحجة مع النبي ﷺ، كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام^(٢)، وكذلك جميع أنواع الخير^(٣)، فيستحب للمسلم أن يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، وهذا لا يكون إلا بحفظ الوقت وترك فضول النوم، وتجنب مجالس اللغو، واللهو، فالليل عند كثير من الناس سهر، والنهار نوم.

عاشراً: استحضر نعمة الله عليه بتوقيفه له بالصيام؛ لأنه تعالى وفقه له، ويسره عليه، حتى أتم يومه، وبلغه شهر رمضان، وأكمل شهره؛ فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام: إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عن صيامه، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم، ربّه على نعمة الصيام، التي هي سبب لمغفرة الذنوب، وتكفير

(١) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠٢٨ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ورقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ١٢٥٦، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

(٣) انظر مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٨، ولطائف المعارف لابن رجب، ص ٣٠٦.

السيئات، ورفعة الدرجات في دار النعيم، نسأل الله التوفيق والسداد^(١).

الحادي عشر: السَّوَاكُ: يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِ الصَّائِمِ: سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده^(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣).

ويتأكد استحباب السَّوَاكِ فِي عِدَّةِ أَحْوَالٍ:

الأول: عند الانتباه من النَّوْمِ؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٤).

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(٥).

(١) انظر مجالس رمضان، لابن عثيمين، ص ٢٩.

(٢) قال الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٠: «وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب « قيل له: طعم؟ قال: والماء له طعم وانت تتمضمض به، ولم ير أنس، والحسن، وإبراهيم، بالكحل للصائم بأساً»، وقال البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٤: «وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعُدُّ)».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي، ٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم،

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسَّوَّاءَ مع كل صلاة»^(١).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسَّوَّاءَ»^(٢).

الخامس: عند تَغْيِيرِ رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوِيَ في ذلك^(٣)؛ ولأنَّ السَّوَّاءَ إنما شُرِعَ لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تَغْيَّرَ فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم^(٤).

السادس: عند قراءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملكُ خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه»، أو كلمة نحوها «حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن

[٤/ ١٥٨ البخاري مع فتح الباري]، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السَّوَّاءِ، برقم ١١٥، وأحمد، ٤٣٣/٢، برقم ٤٠٠ و ٤٦٠، بشرح أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السَّوَّاءِ يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السَّوَّاءِ، برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السَّوَّاءِ، برقم ٢٥٣.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢١٤/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٦/١: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن أكل وبعد ما أكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص ٢١٧-٢١٨.

إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(١).

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك»^(٢).

ويستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيت «يستاك على لسانه»^(٣).

ويستحب التيامن في السواك؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٤).

ويستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إمطة أذى يفعل بإحدى اليدين،

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩١ / ١، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢١٤ / ٣ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، رجاله رجال البخاري».

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩٠ / ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١ / ٢٧٠.

فكان باليسرى كالاستنجاء^(١)، والله الموفق^(٢).

الثاني عشر: كف الجوارح، عن فضول: الكلام، والسمع، والنظر، والمنام، وعن كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى، وهذا في الأمور التي لا إثم فيها، فالفضول في ذلك تركها يعين على الطاعة؛ فإن ترك فضول: النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، من أسباب شرح الصدر، ونعيم القلب، وزوال همه وغمه، وإعانة من ترك ذلك لله على الطاعات^(٣).

الثالث عشر: صلاة التراويح مع الجماعة، وهذا من آداب الصائم المستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كتب له قيام ليلة»^(٤)، وقد قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

(١) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٢) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ١٠٨/٢١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠، والشرح الممتع، ١/١٢٧.

(٣) انظر: الدعاء والعلاج بالرقى، ص ١١٨ للمؤلف، وأصل هذا من كلام ابن القيم رحمه الله.

(٤) أحمد، ١٥٩/٥، وأبوداود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٥٣، وفي غيره، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٠٩، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بما أخبر به رسول الله ﷺ في فضله، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته، وغفرانه حصل له الثواب العظيم^(١).

الرابع عشر: يتَّصف بصفات السلف الصالح الكرام ويعمل بعمل طبقات الصائمين الأبرار؛ لأن الصائمين على طبقتين:

الطبقة الأولى: من ترك طعامه، وشرابه، وشهوته لله تعالى يرجو عنده عَوْض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله تعالى لا يُضِيع أجر من أحسن عملاً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾^(٢)، ولا يخيب معه من عامله، بل يربح أعظم الربح^(٣).

وعن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدويُّ: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يُعلِّمني مما علَّمه الله، وقال: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه»، وفي لفظ: «إنك لن تدع شيئاً لله إلا بدَّلَكَ الله به ما هو خير لك منه»^(٤)، فهذا الصائم يُعطى في الجنة ما شاء الله من طعام، وشراب، ونساء، قال الله تعالى:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٨٦/٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩٥.

(٤) أحمد في المسند، ٣٤٢/٢٤، ٣٤٩، برقم ٢٠٣٩، ورقم ٢٠٧٤٦، و٣٨/١٧٠، برقم ٢٣٠٧٤، وقال محققو المسند في هذه المواضع: «(إسناده صحيح)».

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (١).

يا قوم ألا خَاطِبٌ في هذا الشهر إلى الرحمن، ألا راغب فيما أعدَّ الله للطائعين في الجنان، ألا طالب لما أخبر به من النعيم المقيم، مع أنه ليس الخبر كالعيان:

من يُرد ملك الجنان	فليَدَعُ عنه التواني
وليَقُم في ظلمة الليل	إلى نور القرآن
وليَصِلْ صوماً بصوم	إنَّ هذا العيش فان
إنما العيش جوار الله	في دار الأمان

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما حوى، ويحفظ البطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الحياة الدنيا، فهذا عيدُ فطره يوم لقاء ربه، وفرحه برؤيته (٢).

أهل الخصوص من الصَّوَّامِ صَوْمُهُمْ	صون اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون وأهل الأنس صَوْمُهُمْ	صون القلوب عن الأغيار والحجب

العارفون لا يُسَلِّيهُم عن رؤية مولا هم قَصْرٌ، ولا يرويهُم دون مشاهدته نهرٌ، هِمُّهُمْ أَجَلٌ من ذلك.

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.

(٢) انظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩٥ - ٢٩٩.

من صام عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة، ومن صام عما سوى الله فعيده يوم لقائه ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ (١)(٢).

يا معشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللّقاء، لا يطولنَّ عليكم الأمد باستبطاء الأجل؛ فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، وعيد اللّقاء قد اقترب (٣).

الخامس عشر: يستحب للصائم إذا شتمه أحد أو سابه أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» (٤).



(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥.

(٢) لطائف المعارف، لابن رجب، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) لطائف المعارف، لابن رجب، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام وخصائصه.